

الروض المربع

باب صوم التطوع .

وفيه فضل عظيم لحديث [كل عمل ابن آدم له الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف فيقول
الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به] وهذه الإضافة للتشريف التعظيم .
يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض لما روى أبو ذر أن
النبي A قال له : [إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة]
رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لابيضاء ليلها كله بالقمر .
و يسن صوم الاثنين والخميس لقوله A : [هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين
وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم] رواه أحمد والنسائي .
و صوم ست من شوال لحديث [من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر] أخرجه
مسلم .

ويستحب تتابعها وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير .
و صوم شهر المحرم لحديث [أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم] رواه مسلم .
وأكده العاشر ثم التاسع لقوله A : [لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر] احتج
به أحمد وقال : إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما وصوم عاشوراء
كفارة سنة ويسن فيه التوسعة على العيال .

و صوم تسع ذي الحجة لقوله A : [ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه
الأيام - يعني العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في
سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ] رواه البخاري .

و أكده يوم عرفة لغير حاج بها وهو كفارة سنتين لحديث [صيام يوم عرفة أحتسب على الله
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده] وقال في صيام عاشوراء : [إنني أحتسب على الله
أن يكفر السنة التي قبله] رواه مسلم .

ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن .
وأفضله أي أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لأمره A عبداً بن عمرو قال : [هو أفضل
الصيام] متفق عليه .

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق
عباده اللازمة وإلا فتركه أفضل .

ويكره أفراد رجب بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية فإن أفطر منه أو صام معه غيره

زالت الكراهة .

و كره أفراد يوم الجمعة لقوله A : [لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم] متفق عليه .

و أفراد يوم السبت لحديث [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم] رواه أحمد .
و كره صوم يوم النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم .
و يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار : [من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم A] رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا .

ويكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر وتركه أولى .
ويحرم صوم يومي العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه ولو في فرض و يحرم صيام أيام التشريق لقوله A : [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر] رواه مسلم .
إلا عن دم متعة أو قران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن عمر وعائشة : [لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى] رواه البخاري .
ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره حرم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومطنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه .

ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عائشة : [يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل] رواه مسلم وغيره وزاد النسائي - بإسناد جيد - : [إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها] وكره خروجه منه بلا عذر .

ولا قضاء فاسده أي لا يلزمه قضاء ما فسد من النفل إلا الحج والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازما فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء .

وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان لقوله A [تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان] متفق عليه وفي الصحيحين : [من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] زاد أحمد [وما تأخر] .

وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة أو لعظم قدرها عند الله أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار .

وأوتاره أكد لقوله A : [اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين أو تسع بقين] وليلة سبع وعشرين أبلغ أي أرجى لها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها .

ويدعو فيها لأن الدعاء مستجاب فيها بما ورد عن عائشة قالت : يا رسول الله : إن وافقتها
فيم أدعو ؟ قال : قل : [اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني] رواه أحمد وابن ماجه
وللترمذي معناه وصححه ومعنى العفو : الترك .

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا [سلوا الله العفو والعافية والمعافة الدائمة فما
أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافة] فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية
والمستقبل بالمعافة لتضمنها دوام العافية